

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم 65 لسنة 2020

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 وخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.
- وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر بشأن بعض التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدو فيروس كورونا المستجد.
- وعلى تقارير منظمة الصحة العالمية بخصوص حالات كورونا المستجدة 2019-2020.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (422) المتخد في اجتماعه رقم 17/2020 المنعقد بتاريخ 19/3/2020 بشأن تكليف لجنة الدفاع المدني لوضع آلية تنفيذ حظر التجول في البلاد والمتطلبات الازمة للتطبيق.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.
- ونظراً لتفشي وباء الكورونا الجديد في العديد من بلدان العالم وأثر سلباً على المنظومة الصحية بتلك البلدان، وعلى ضوء التدابير التي تم اتخاذها من قبل الدولة للحد من انتشار هذا الوباء، وبعد اتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية والتي تلاحظ من خلال تنفيذها عدم وجود تعاون من البعض في اتباع هذه التعليمات.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وللحذر من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ووفق التدابير المقررة.

- قرار -

مادة أولى

يُمنع التجول في جميع مناطق دولة الكويت وتقييد حركة المرور اعتباراً من الساعة الخامسة بعد عصر يوم الأحد الموافق 22/3/2020 وحتى إشعار آخر.

مادة ثانية

يرفع الأمر مجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتکليف الجهات المعنية بتنفيذ الحظر والتقييد المشار إليهما، ووضع ضوابط وآليات تنفيذ الحظر.

مادة ثالثة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر في: 26 رجب 1441 هـ

الموافق: 21 مارس 2020 م